الفصل الأول : طرق الكسب الخبيث

المبحث الأول: الربا

المبحث الثاني: الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع

المطلب الأول: الرشوة

المطلب الثاني: الكسب بطريق الاحتكار

المبحث الثالث: الكسب بطريق الغرر

المبحث الرابع: الكسب بأخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً

المطلب الأول: السرقة

المطلب الثاني: الغصب

المبحث الخامس: الكسب بعوض عن محرم

المبحث السادس: الكسب بطريق الحظ والمصادفة

obeikandl.com

المبحث الأول: الربا

أولاً: تعريفه في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة: الزيادة، يقول ابن منظور: ربا الشيء يربو ربواً: زاد ونما[١].

وربا ربواً: كعلو، ورباء: زاد ونما[٢].

والربوة: المكان المرتفع[٣].

وفي الاصطلاح: هو زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

ثانياً: حكم الربا:

الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام تحريماً صريحاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن «أل» من قوله «وحرم الربا» لاستغراق الجنس، وعلى هذا يكون لفظ الربا عاماً يتناول كل أنواع الربا لا فرق بين نوع وآخر، فيدخل في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة[٥].

---

(١) لسان العرب، ١/١١١٦، تصنيف يوسف خياط.

(٢) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٤، المؤسسة العربية للطباعة.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٤٨٣، ط١، القاهرة ،١٣٦٦هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٤) سورة البقرة، آية: : ٢٧٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٥٦.

أحكام القرآن، ابن العربي، ١، ٢٤١.

obeikandi.com

وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[1].

يقول الإمام القرطبي: «دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر»[2]. اهـ

ويقول ابن رشد: «فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[3]». اهـ

ومن السنة المطهرة:

عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[4].

وجه الاستدلال: أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يلعن إلا على أمر عظيم انتهكت فيه حرمة الله، فدل ذلك على أن الربا حرام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/ ٢٩٤، طبعة دار إحياء التراث.

(٣) المقدمات، ٢/ ٥٠٣، مطبعة السعادة مصر.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، ٣/ ١٢١٩، حديث ١٥٩٨.

أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، ٣/ ٥١٢، حديث ١٢٠٦، وقال حسن صحيح.

والسحـر وقتل النفس وأكل الـربا وأكل مال اليتـيم والتولي يوم الـزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث اشتمل على أعظم الكبائر ومنها أكل الربا.

يقول ابن حجـر: «عُدّ الربا كبيرة اتبـاعاً لما جاء في الأحاديث الصحـيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها»[٢].

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[٣].

ويقول النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر»[٤].

ويقـول الصنعاني: «وقـد أجمـعت الأمة على تحـريم الربا وإن اختلفـوا في التفاصيل»[٥]. اهـ

ثالثاً: الحكمة من تحريم الربا:

من القواعـد الأساسية في الشريعـة الإسلامية أن التـحريم لا يكون إلا لجلب مصلحة أو لدفع ضرر، ذلك أن الشريعة لا تنهى إلا عما يلحق الضرر، ولا تأمر

---

(١) أخرجه البـخاري، كتاب الوصـايا، باب تفسير الآية: إن الذي يأكلون أمـوال اليتامى، ٥/ ٣٩٣، حديث ٢٧٦٦.

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ١/ ٩٢، حديث ١٤٥.

(٢) الزواجر من اقتراف الكبائر، ١/ ١٨٥، المكتبة التجارية، ١٣٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤١٨.

(٤) المجموع، ٩/ ٣٩١، المكتبة السلفية.

(٥) سبل السلام، ٣/ ٤٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

إلا بما فيه النفع، والربا كسب خبيث يمحق البركة ويجلب المضرة وعاقبته وخيمة على الفرد والجماعة.

يقول ابن عاشور: «إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا وأحل البيع لِحِكَمٍ. وفروق كثيرة أوكل الله تعالى معرفتها لأهل العلم من المؤمنين»[1]. اهـ

وتحريم الربا جاء لاعتبارات متعددة منها:

١- الربا هو المسؤول عن تضخم الإنتاج المؤدي إلى الاستعمار الاقتصادي من قبل الدول الكبرى للدول الضعيفة.

٢- يقول الرازي: «إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة»[2]. اهـ

والمال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة[3].

٣- وحرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن

---

(١) تفسير ابن عاشور، ٣/ ٨٤، طبعة ١٩٨٤م.

(٢) تفسير الرازي، ٢/ ٣٦٣، ط١، ١٣٠٨.

(٣) محاسن التأويل، القاسمي، ٣/ ٧١٠، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

obeikandi.com

مصالح العباد لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات[١].

٤- وحرم الله الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدائم والدَّين اللازم الذي لا ينفك عنه[٢].

٥- فيه أكل ربح مالا يضمن فالمرابي عندما يودع ماله في بنك ويخسر البنك، فإن المرابي لا يتحمل الخسارة، بل يقبض ماله المودع مع الفائدة.

٦- الربا سبب في التضخم الاقتصادي وهو زيادة أسعار السلع والخدمات مما يترتب عليه نقصان قيمة العملة بطريق غير مباشر.

٧- أن الربا يعطل المشروعات الضخمة ذات النفع العام.

يقول ابن القيم: «من رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا»[٤] اهـ.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق»[٣]. اهـ

---

(١) تفسير الرزي [التفسير الكبير]، ٢/٣٥٨، ط١.

(٢) إغاثة اللهفان، ١/٣٥٨، ط١.

(٣) تفسير المنار، ٣/١١٢، ط١، ١٣٢٨هـ، مطبعة المنار.

obeikandl.com

رابعاً: أنواع الربا

قسَّم الفقهاء الربا إلى نوعين:

النوع الأول: ربا الفضل.

النوع الثاني: ربا النسيئة.

١- ربا الفضل:

أ- تعريفه: بيع شيء من الأموال بجنسه متفاضلاً.

ب- حكم ربا الفضل: اختلف العلماء في ربا الفضل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً[١].

القول الثاني: ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصوراً في ربا النسيئة[٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن «أل» في قوله «وحرم الربا» لاستغراق الجنس، وعلى هذا يكون لفظ الربا عاماً يتناول كل أنواع الربا، لا فرق بين نوع وآخر،

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/١٨٣، ط١، ١٣٢٨هـ، بداية المجتهد، ٢/١٢٩، ط٣، ١٣٧٩هـ، المغني، ٤/١، ط٣.

(٢) المغني، ٦/٥٢، نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/٥١، دار الجيل- بيروت- ١٩٧٣م.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

obeikandl.com

فيدخل في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة[1].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع صنف من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكون بالتساوي ونصّ على أن من زاد أو استزاد فقد أربى أي ارتكب المحظور، فكان الحديث نصاً على تحريم ربا الفضل.

٣- ومن أدلة تحريم ربا الفضل: الاجماع:

قال النووي: «أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»[3]. اهـ

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل»[4]. اهـ

---

(١) تفسير القرطبي، ٣/٣٥٦. أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٤١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ٣/١٢١١، حديث ١٥٨٤. وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ٧/٢٧٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٩، المطبعة المصرية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٥٢.

obeikandl.com

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[١].

وجه الاستدلال: أن اللفظ عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، وقوله «وحرم الربا» لا يتناوله، لأن الربا عبارة عن الزيادة وليست كل زيادة محرمة، بل قوله «وحرم الربا» إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان يسمى فيما بينهم «ربا» وذلك هو ربا النسيئة[٢].

٢- حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصر الربا في النسيئة وهذا يدل على جواز ربا الفضل بطريق مفهوم الحصر.

ويظهر لي رجحان رأي الجمهور القاضي بتحريم ربا الفضل وذلك لما يلي:

أ- كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل.

ب- أحاديث ربا الفضل صريحة بالتحريم ولا تقبل التأويل.

جـ- ثبوت رجوع ابن عباس عن رأيه[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ٧/ ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ١٢١٧، حديث ١٥٩٦. وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، فتح الباري، ٤/ ٣٨١، حديث ٢١٧٩.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٤/ ٦، مطبعة السعادة. مصر.

المغني والشرح الكبير، ٤/ ١٢٣.

شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٤، ط٢ ١٣٩٢-١٩٧٢.

obeikandl.com

د- دفع العلماء التعارض بين حديث الذهب بالذهب، وحديث لا ربا إلا في النسيئة من عدة وجوه:

١- أن المراد بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة» حصر الكمال، أي الربا الكامل والأشد والأغلظ هو ربا النسيئة(١).

٢- حمل حديث «لا ربا إلا في النسيئة» على بيع غير الأصناف الربوية، كأن يكون له عند رجل ثمن موصوف فيبيعه بحيوان موصوف مؤجلاً(٢).

٣- إن حديث أسامة منسوخ، لاتفاق الأمة على ترك العمل بظاهره(٣).

النوع الثاني: ربا النسيئة

تعريفه: هو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل.

قال الجصاص(٤): «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراهنون به»(٥).

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ١٣٦، تحقيق: د/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، فتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٣٨٢، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٢٥.

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم، ١١/ ٢٥.

= فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٣٨٢.

(٤) أحمد بن علي الرازي الحنفي، لقب بالجصاص نسبة إلى العمل في الجص، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في الفقه، انظر الفتح المبين، ١/ ٢٠٣.

(٥) أحكام القرآن، ١/ ٤٦٥، دار الفكر، بيروت.

openkandil.com

ويقول الفخر الرازي: أما ربا النسيئة فهو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[1]. اهـ.

(١) التفسير الكبير، ٢/ ٣٥١.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثاني

الكسب بطريق الإضرار بالمجتمع.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الرشوة.

حرم الإسلام تحريماً صريحاً كل وسائل الكسب المحرم ومنها الرشوة، مهما تعددت أشكالها وتغيرت أسماؤها فإنها تعتبر رشوة، وطريقة محرمة للكسب لأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

والرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها، والجمع رشاً بكسر الراء وضمها[١].

جاء في لسان العرب[٢] : يقال: رشاه: أعطاه إياها، وارتشى : أخذها واسترشى: طلبها.

وجاء في معجم متن اللغة[٣]: راشاه: حاباه، ترشاه: لاينة.

والرشوة في الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[٤].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤٤، دار الإيمان - بيروت.

(٢) لابن منظور ١/ ١١٧، مادة: رشا.

(٣) لأحمد رضا، ٢/ ٥٩٢ - ط ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

(٤) القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - ص ١٤٩.

obeikandi.com

حكم الرشوة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، لذلك شدد الإسلام على تحريم الرشوة لما لها من الأضرار المتعددة، وتحريمها من قبيل المحافظة على الأموال وصرفها في إصلاح الفرد والمجتمع وعدم تضييع حقوق الناس بتقديم الأقل كفاءة على ما هو أحق منه في الوظائف مثلاً.

١- قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وذلك بإعطاء الرشوة إلى الحكام أو من يقوم مقامهم لمساعدتهم في أكل أموال الناس بطرق آثمة ظالمة.

٢- قال تعالى: ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾[٢].

قال ابن قدامة: «قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: السحت الرشا»[٣]اهـ.

قال ابن خويز منداد[٤]: «من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٣) الشرح الكبير، ٦/ ١٧٠، جامعة الإمام. المغنى، ٤/ ٥٩ - ط٢، ١٤١٣هـ، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٥٦.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، ألَّف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القران.
انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص١٠٣، دار الفكر.

يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لايجوز سحت حرام[1].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي.

ولأحمد: والرائش[2].

وجه الاستدلال: أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على أمر محرم.

٤- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم»[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الرشوة نوعاً من السحت.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مآل صاحبه النار وذلك زجراً للابتعاد عن هذا الفعل. قال المناوي: «هذا الحديث فيه وعيد شديد، يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر»[4]. اهـ

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، ٤/ ٩، حديث ٣٥٨٠.
أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف، والرشوة، ٢/ ٧٧٥، حديث ٢٣١٣
أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩.
صححه الألباني دون زيادة «الرائش» في إرواء الغليل.

(٣) كنز العمال، علي المتقي، ٦/ ١١٩، رقم ١٥١٠٦.

(٤) فيض القدير، ٥/ ١٧.

obeikandl.com

ومن الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة، قال القرطبي: «لاخلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام، ثم قال: وهذا لا يجوز أن يختلف في حرمته لأنه أخذ مال حرام، فكان حراماً كمهر البغي»[1]. اهـ

وبهذا يتبين لنا حرمة الرشوة في سبيل الحصول على أموال ومنافع بدون وجه حق.

أما في حالة ما يدفعه المرء للحصول على حق أو دفع ضرر* فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: إن الإثم على الآخذ دون الدافع، وهذا مذهب الجمهور[2] من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يحرم دفع الرشوة وأخذها[3].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، ولا شك أن أخذ المال كشرط لإيصال الحق إلى أهله هو من أكل المال بالباطل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣. الكافي، ابن قدامه، ٦/ ٤٤٠.

* وتسمى المصانعة وهي: دفع مالٍ لظالم للحصول على حقه منه، أو لدفع ضرورة عنه. انظر: معجم لغة الفقهاء ـ أ.د/ محمد رواس قلعة جي ص ٤٠٢.

(٢) كشاف القناع، ٦/ ٣١٦. أحكام القرآن، الجصاص، ٤/ ٨٦، تحقيق: محمد الصادق. نهاية المحتاج، ٨/ ٩٥.

(٣) تبصرة الحكام، ١/ ٣٠.

سبل السلام، ٤/ ١٦٧.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

obeikandi.com

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على حرمة المال وعلى تحريم أخذ المال بدون وجه حق وأخذ الرشوة لدفع الضرر هو أخذ للمال بطريق محظور شرعاً فيكون حراماً أما الدافع فقد دفع شيئاً لا ضرر فيه على الغير بل دفع لدفع ظلم ظالم، فلا يكون معتدياً على مال غيره، ففعله جائز وغير محرم

٣- ما روي عن ابن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة رشا بدينارين حتى خلى سبيله، وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

الأول: عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي».

فاللفظ عام لكل من ارتشى.

الثاني: أن الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع، فتح الباري، ١/١٥٧، حديث ٦٧.

(٢) نهاية المحتاج، ٨/٢٥٥.

كشاف القناع، ٦/٣١٦.

سنن البيهقي، ١٠/٢٣٩.

موسوعة فقه ابن مسعود ص ٢٤٣، د. محمد رواس قلعه جي

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

obeikandl.com

والراجح عندي هو القول الأول المتضمن تأثيم آخذ الرشوة دون دافعها للأسباب التالية:

١- إن في تحريم الرشوة على هذه الصورة فيه ظلم واضح وقهر ظاهر لأصحاب الحقوق.

٢- على القول بأن هذا المال حرام، أيضاً المال الذي يدفع لإنقاذ الأسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجب بذله استنقاذاً للأسير، فيجوز بذل المال استنقاذاً للحق ودفعاً للضرر والظلم»[١].

قال القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك»[٢].

الحكمة من تحريم الرشوة:

تعتبر الرشوة مرضاً اجتماعياً خطيراً ينخر في المجتمع، فما انتشرت في مجتمع إلا وصاحبها انتفاء الأمانة، واختلال أسس العدالة، مما يجعل صاحب النفس الضعيفة المريضة يحصل على ما يريد بالظلم عن طريق دفع الرشاوي وأخذها، وحرمت الشريعة الإسلامية الرشوة لأمور كثيرة منها:

---

(١) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي، ص٦٢، ط٣، ١٤٠٣هـ.

(٢) الفروق، القرافي ٢/ ٣٣، دار المعرفة - بيروت.

انظر أيضاً: القواعد، المقري، ٢/ ٣٩٤، تحقيق: أحمد بن حميد.

١- أن دفع الرشوة للحصول على وظيفة يفتح كثيراً من أبواب الفساد، ومن ذلك أن الذي دفع الرشوة لأجل الحصول على المنصب سوف يسترد ما كان قد دفعه للوصول إلى ذلك المنصب، لأن قصده الحصول على منفعة دنيوية من وراء المنصب الذي سعى له بدفع الرشوة.

كما أن ذلك من باب إسناد الأمر إلى غير أهله، وإعطاء الأمانة إلى غير مستحقها وذلك مخالف لأوامر الله سبحانه وتعالى التي تقتضي المحافظة على كيان المجتمع وسلامته من الظلم.

٢- إن انتشار الرشوة في المجتمع المسلم سبب لوقوع العقوبة الإلهية على الجماعة، عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة[١]، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»[٢].

٣- فساد المجتمع وكثرة الجرائم، وتشجيع الظلمة على إيذاء الناس والنيل من حقوقهم.

٤- ينشأ من انتشار الرشوة ضياع الحقوق بدون دفع رشاوي، ذلك أن الفقير

---

(١) السنة: الجدب-انظر: النهاية في غريب الحديث والآثر، ابن الأثير، ٢/ ٤٠٣، تحقيق: محمود الطناحي.

(٢) مسند الإمام أحمد ،٤/ ٢٠٥، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

قال الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد فيه نظر».

الترغيب والترهيب ٣/ ٩.

لن يستطيع أن يدفع رشاوي فتضيع حقوقه، فينتج عن ذلك انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: الكسب بطريق الاحتكار

الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحكر، ويطلق على عدة معانٍ منها:

الحبس والظلم والتنقص وإساءة المعاشرة، وأصل الحُكرة: الجمع والإمساك[1].

وهو لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً لوقت غلائه[2].

قال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحُكْرة[3].

وفي الاصطلاح: عرفه الشيرازي بقوله: هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[4].

حكم الاحتكار: اتفق الفقهاء على أن الشارع نهى عن الاحتكار، ولكنهم اختلفوا هل النهي يفيد التحريم أو الكراهة على قولين:

---

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، ٤/ ٩٦، الدار المصرية.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٩٢، ط١ ١٣٦٨هـ تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٢٠٨، طبعة دار صادر - بيروت.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٢/ ٦٣٥.

(٤) المهذب، ١/ ٢٩٢.

obeikandl.com

القول الأول: أن الاحتكار محرم، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه، وقال بهذا بعض الشافعية[2].

أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الاحتكار ظلم، والمحتكر داخل تحت هذا الوعيد، وقد ذكر بعض المفسرين أن المراد في الآية هو المحتكر بمكة[4].

والآية على هذا التفسير عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

الفتاوى الهندية، ٣/ ١٨١.

الكافي، ابن عبد البر، ٢/ ٧٣٠.

مغني المحتاج ، الشربيني، ٢/ ٣٨- طبعة مصر، ١٣٧٧هـ.

المغني، ٤/ ٢٤٤، مكتبة الرياض.

المحلى ٩/ ٦٤، ط١، ١٣٤٩هـ.

(٢) المهذب ١/ ٢٩٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/ ٣٤.

تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٥.

جامع البيان، الطبري ١٠/ ١٤١-ط١٤٠٥.

٢- عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ[١].

وجه الدلالة: أن الخاطئ هو العاصي الآثم، والعصيان والإثم يدلان على ارتكاب المحرم، ولذا فالاحتكار محرم[٢].

قال الشوكاني: التصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز[٣].

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٤].

قال الكاساني: ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم[٥].

٤- قال الكاساني: « إن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر فد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم»[٦].

أدلة القائلين بكراهة الاحتكار:

نقل الشيرازي[٧] عن بعض الشافعية هذا القول ولم يذكر دليلاً، حيث قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، ٣/١٢٢٨، حديث رقم ١٦٠٥.

أخرجه الدرامي، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، ٢/١٦٤، حديث رقم ٢٥٤٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٤٣.

(٣) نيل الأوطار، ٥/٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٣.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١٢٩.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١٢٩.

(٧) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أئمة الشافعية، صاحب المهذب، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب ٣/٣٤٩، وفيات الأعيان، ١/٢٩.

«ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم، وليس بشيء»[1].اهـ

الترجيح: الذي يظهر لي رجحان القول الأول بتحريم الاحتكار لما يلي:

أ- أن القول بالكراهة لا دليل له، وبالتالي يضعف هذا القول.

ب- كثرة الأدلة المؤكدة على تحريم الاحتكار مع تنوعها.

جـ- أن الاحتكار نوع من أنواع الظلم، والظلم محرم بجميع أشكاله.

د- السلع يتعلق بها حياة الناس في معاشهم، وفي حبسها ومنع بيعها تضييق عليهم فيما هو حق من حقوقهم.

الحكمة من تحريم الاحتكار:

رغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي إلى الإثراء المالي غير المشروع على حساب الغير.

وقد جاء تحريم الاحتكار لأهداف عديدة منها:

١- حرص الشريعة الإسلامية على العناية بالمصلحة العامة مع عدم إهمال المصلحة الخاصة، والاحتكار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة جماعية، وحين تتعارض مصلحة الفرد والجماعة، فإن الفقهاء يقدمون مصلحة الجماعةعلى مصلحة الفرد.

٢- دفع الضرر عن الناس في معاشهم ومعاملاتهم، لأن الاحتكار طريق محرم لتحقيق الربح الفاحش غير المشروع على حساب الآخرين، بسبب ما

---

(١) المهذب، الشيرازي، ١/ ٢٩٢، ط٢، ١٣٧٩، دار المعرفة - بيروت.

obeikandi.com

يفعله المحتكر من تحكم في السوق ورفع للأسعار.

٣- القضاء على ما يسببه الاحتكار من نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

وبهذا يتبين حرص الإسلام على أن يكون كسب الإنسان بطريق مشروع، حتى يكون كسبه طيباً، ويحقق له السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الكسب بطريق الغرر

الغرر في اللغة: هو الخطر والتعريض للهلكة، فبيع الغرر هو ما يكون على غير عهدة ولا ثقة[١] . وغر الشخص يغر من باب ضرب غرارة بالفتح فهو غار[٢].

والغرر في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرفه السرخسي بقوله: الغرر ما يكون مستور العاقبة[٣].

وعرفه الدسوقي بقوله: الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرر والثاني على خلافه[٤].

وعرفه الشيرازي بقوله: الغرر ما انطوى عنك أمره، وخفي عليك عاقبته[٥].

وعرفه ابن تيمية بقوله: الغرر هو المجهول العاقبة[٦].

وهذه التعريفات تدور في مضمونها على معنى واحد وهو الشك والجهل

---

(١) الصحاح، الجوهري، ٢٣/ ٧٨٦. لسان العرب ٥/ ١٤.

(٢) المصباح المنير، ٢/ ٦٨٢.

(٣) المبسوط، ١٢/ ١٩٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٥.

(٥) المهذب ١/ ٢٦٩.

(٦) الفتاوى ٣/ ٢٧٥.

القواعد النورانية، ص ١٣٨، تحقيق: محمد الفقي.

obeikandi.com

والخداع والخطر، فالغـرر يعني: وجود جهالة في المبـيع، والذي أختاره من هذه التعريفـات هو تعريف السرخسي وهو نفس تعـريف ابن تيمية، وقـد اختار هذا التعريف الدكتور الصديق الضرير فقال: «وقـد فضلته على غيره من التعريفات، لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر»[1]. اهـ

حكم الغرر: الغرر ينقسم إلى قسمين:

١- غرر يسير: وهو الذي لا يؤثر في العقد بل يبقي العقد صحيحاً.

وقد اتفق الفقهاء[2] على صحة عقد البيع إذا كان الغرر يسيراً لأنه غير مؤثر.

٢- قال النووي: «نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير، منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها»[3]. اهـ

٣- غرر فاحش: وهو الذي يؤثر في العقد، وهو المنهي عنه وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع الغرر الفاحش وفساد عقده وخبث كسبه وربحه[4].

ويكون الغرر مؤثراً إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون فاحشاً.

٢- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.

---

(١) الغرر، ص ٣٤، ط١، ١٣٨٦.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٩٥.

شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٦٩.

المجموع، ٩/ ٢٥٨.

القواعد النورانية ص ١٤٠.

(٣) المجموع، ٩/ ٢٥٨، طبعة المكتبة السلفية - المدينة.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣.

بداية المجتهد، ٢/ ١٦٧.

المجموع، ٩/ ٢٥٨.

المغني، ٤/ ٢٢٩.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- ألا تدعو للعقد حاجة[١].

قال الشوكاني[٢]: «إن النهي عن بيع الغرر الفاحش أصل عظيم من أصول البيوع»[٣]. اهـ

وقال ابن القيم: «والغرر منهي عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى»[٤]. اهـ

فدل ذلك على أن كسب بيع الغرر وربحه لا يحل، لأدلة كثيرة منها:

مع أنه لم يرد نص خاص في حكم الغرر، أو في حكم جزئية من جزئياته، إلا أنه وردت نصوص تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل بصفة عامة فيدخل تحت هذا العموم الغرر وما شابهه من طرق منهي عنها، ومن ذلك.

أولاً: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[٦].

---

(١) الغرر في العقود ـ د./ الصديق محمد الأمين الضرير ـ ص ٣٩ـ ط١ ١٤١٤ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة.

(٢) هو محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، من الأئمة المعروفين، له كتب كثيرة منها: نيل الأوطار، ولد باليمن سنة ١١٧٢هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ.

انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، القاضي محمد بن علي الشوكاني، ٢/ ٢١٤، دار المعرفة.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٨٢٤.

(٥) سورة النساء، ٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

وقد اتفق المفسرون على أن الغرر من الباطل، مع أنهم اختلفوا في تفسير كلمة «الباطل».

قال ابن العربي: «بالباطل» يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر»[1]. اهـ

وقال القرطبي: ««بالباطل» أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب له نفس مالكه كالغرر»[2]. اهـ

وقال الطبري: «المراد: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه»[3]. اهـ

وقال ابن كثير: « «بالباطل» أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية»[4].

ثانياً: من السنة: فقد وردت أحاديث في النهي عن بيع الغرر منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[5].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر[6].

---

(١) أحكام القرآن، ١١/ ٩٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٢/ ٣٣٨.

(٣) تفسير الطبري، ٣/ ٥٤٧، طبعة دار المعارف.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٣٣، طبعة دار الشعب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ٣/ ١١٥٣ حديث رقم ١٥١٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ٢/ ١٨.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث تدل على النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي بطلان عقده وفساده وتحريم كسبه.

قال النووي[٢]: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذه الأحاديث»[٣]. اهـ

حكمة النهي عن الغرر:

لقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، وذم من فعل ذلك وهذا النهي عام لأنه يؤدي إلى زرع العداوة ونشر البغضاء بين الأفراد.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، ٥/ ٣٣٨.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، عالم بالفقه والحديث مولده في نوى بسورية، من كتبه: شرح مسلم، روضة الطالبين ولد سنة ٦٣١، وتوفي سنة ٦٧٦.

انظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٥/ ١٦٥، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

(٣) المجموع، ٩/ ٢٥٨.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الرابع

أخذ مال الغير بغير إذنه ظلماً.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: السرقة

السرقة في اللغة: مصدر سَرَقَ يسرق، على وزن ضَرَبَ يضرب[١].

والسرقة تعني: الأخذ خفية[٢].

السرقة في الإصطلاح: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

حكم السرقة: السرقة من الجرائم التي دلت نصوص القرآن والسنة على تحريم فعلها وتحديد عقوبتها، وليس لأي شخص أن يستبدل بها غيرها.

والسرقة محرمة والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٤].

---

(١) القاموس المحيط، ١١٥٣.

(٢) لسان العرب، ١٠/ ١٥٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٤، حديث رقم ١٦٨٧، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق، فتح الباري، ١٢/ ٨١، حديث رقم ٦٧٨٣.

obeikandi.com

وعن عـائشة رضي الله عنـها عن النبي صلى اللـه عليه وآله وسلم أنه قـال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[1].

الحكمة من تحريم السرقة:

جاءت الشريعـة الإسلامية لحفظ الضروريـات ومنها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء على أمـوال الآخرين، لذلك أمر الله سبحـانه وتعالى بقطع يد السارق عقاباً له، وهذه العقوبة وإن كانت في مظهرها قاسية، إلا أنها في جوهرها رحمة وعدل للجماعة، والجاني يجب أن يتحمل جزاء ما اقترفت يداه.

«فقطع يد الـسارق إفسـاد لها ولكنه زاجـر حافظ لجمـيع الأموال، فـقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق»[2].

وهكذا نجد أن الإسلام صان بـتشريعه كرامة الإنسان، وجـعل الاعتداء على المال جريمة تـستحق العـقاب، وهو القطع وذلك حـفاظاً على أمـوال الناس من الضياع، ومانعاً لأصحاب الأطماع من أخـذ مال الغير بغير حق، فإنه مما لا شك فيـه أن ذوي الجد والعمل إذا مـا رأوا أن أموالهم التي يحصـلون عليها بكسـبهم محفوظة، لا تمتد إلـيها أيدي المغتالين ذوي الأطماع الخبيـثة والأغراض الدنيئة،

---

(١) أخرجـه البخـاري، كتـاب الحدود، باب السـارق والسارقـة، فتح الباري ١٢/ ٩٦، حـديث رقم ٦٧٨٩.

أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣/ ١٣١٢، حديث رقم ١٦٨٤.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١/ ١١٦.

وأنهم وحدهم هم الذين ينتفعون بها، ثابروا على العمل وبذلوا جهدهم في استثمارها.

وأن المغتالين إذا علموا أنهم إن اعتدوا على أموال غيرهم كانوا مؤاخذين باعتدائهم، معاقبين بجرمهم، كفوا أيديهم عنها، وسلكوا لتحصيل رزقهم طريقاً مشروعاً يأمنون معه سوء العاقبة[1].

يقول سيد قطب رحمه الله: «إن السارق لا يسرق لسد حاجة إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يُطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام، ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال.

وإنه لمن حق كل فرد في هذا المجتمع كسب ماله من حلال أن يأمن على ماله الخاص، وألا يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات»[2]اهـ

المطلب الثاني: الغصب

تعريفه في اللغة: الغصب: أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب[3].

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق[4].

---

(١) السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، إبراهيم الشهاوي، ص٨، ط١، ١٣٨١هـ.

(٢) في ظلال القرآن، م٢، ٦/٨٨٣، ط١، ١٤٠٢هـ.

(٣) لسان العرب، ١/٦٤٨.

(٤) المغني ٧/ ٣٦٠.

obeikandl.com

حكم الغصب: الغصب حرام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾.

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في النهي عن أكل الأموال بالباطل، والباطل ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والغصب»[(١)].

والباطل: من البطل والبطلان أي الضياع والخسارة، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضا من يؤخذ منه فيدخل في الباطل الغصب[(٢)].

قال ابن الجوزي: «قال القاضي أبو يعلى: والباطل على وجهين:

أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة والغصب[(٣)]. اهـ

ثانياً: من السنة:

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأخذ أحدكم عصى أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصى أخيه فليردها إليه[(٤)]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) محاسن التأويل، ٥/ ١٢٣، ط١.

(٢) تفسير المنار، ٥/ ٤٠.

(٣) زاد السير، ١/ ١٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ٤/ ٤٦٢، حديث ٢٦١٠.

وأخرجه البيهقي، كتاب الغصب، ٦/ ٩٢.

obeikandl.com

وجـه الاستـدلال: أن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم نهى عن الأخـذ ولو على سيبل اللعب والمزح، فيكون الغصب محرماً من باب أولى.

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨.

القوانين الفقهية، ص ٢٨٢، طبعة لبنان.

المهذب، ١/ ٣٧٤.

كشاف القناع، ٤/ ٧٦.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الخامس

الكسب بعوض عن محرم

العِوَض: كعنب، تَعَوَّض: أخذ العوض، واستعاضه: سأله العوض فعاوضه: أعطاه إياه، واعتاضه: جاءه طالباً للعوض[1].

والعوض: هو البدل، وجمعه أعواض[2].

«والعوض ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

أ- ينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى ما يصح أن يكون عوضاً، وما لا يصح.

فما يصح أن يكون عوضاً هو: ما كان مستوفياً لشروطه الشرعية.

وما لا يصح أن يكون عوضاً: هو ما اختلفت فيه شروطه الشرعية أو بعضها.

ب- وينقسم باعتبار المالية وعدمها إلى: عوض مالي، وعوض غير مالي.

جـ- وينقسم العوض باعتبار ذاته إلى: عين ومنفعة»[3]. اهـ

وسوف يأخذ الباحث بالتقسيم الأخير، ذلك أن العوض يكون أعياناً ومنافع.

العوض عن الأعيان المحرمة*: وهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٢/ ٣٥.

(٢) لسان العرب.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ٦٠، ٦١، ط١، ١٤١٤.

* الأعيان: جمع عين، وهي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وصبرة دراهم، وكلها من الأعيان.

انظر: درر الحكام، علي حيدر ١/ ١١٢، مادة ١٥٩، تعريب فهمي الحسيني.

obeikandl.com

بيع الخمر والخنزير، فالخمر بيعه وشراؤه وشربه والتداوي به حرام بدلالة الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾(١).

ومن السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٢).

وعلى هذا تكون المتاجرة في الخمور والمخدرات والخنازير وغير ذلك مما شابهها في الحكم تجارة محرمة، والعمل في ذلك عمل غير مشروع، وأخذ العوض مقابل ذلك حرام.

العوض عن المنافع* المحرمة: أباح الشارع الحكيم كل عمل مباح يعود بالخير

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر بالخمر، ٤/ ٨١، حديث ٣٦٧٤.

* المنافع جمع منفعة، وعرفها ابن عرفة بقوله: هي ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان. انظر: تهذيب الفروق، بهامش الفروق ٤/ ٨.

obeikandl.com

والفلاح على الفرد والجماعة، قال تعالى في حق المرضعة **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾**[1].

وقال تعالى في حق النساء عند نكاحهن **«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»**[2].

أما بالنسبة للمنافع المحرمة التي حرمها الله سبحانه وتعالى حماية للفرد والمجتمع، فهي متعددة وسأذكر مثالاً واحداً وهو الإجارة على الأشياء المحرمة، كالاستئجار. للزنا والسحر والكهانة والغناءالمحرم.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستئجار لفعل المعاصي حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها[3].

جاء في الفتاوى الهندية «ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنواح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[4]. اهـ

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٣) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٤.

المحلي، ٨/ ١٩١

اللباب في شرح الكتاب، ٢/ ١٠٠.

(٤) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

obeikandl.com

وجاء في المغني مع الشرح الكبير: «القسم الثاني: ما منفعته محرمة كالزنا والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور، وكره ذلك الشعبي والنخعي.»[1]. اهـ

قال ابن حزم «ولا تجوز الإجارة على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل.

وقال: ولا تجوز الإجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معصيتان منهي عنهما، لا يحل فعلهما ولا العون عليهما، فالإجارة على ذلك أو العطاء عليه معصية وتعاون على الإثم والعدوان[2].

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على أن الإجارة على المعصية حرام بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[4].

٣- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٤.
(٢) المحلى، ٨/ ١٩١، ١٩٢.
(٣) سورة المائدة، آية: ٢.
(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

obeikandi.com

شيء حرم عليهم ثمنه[1]، ويقاس على ذلك الإجارة على المعصية بجامع أن كلاً منهما عقد على محرم.

٤- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»[2].

وجه الدلالة من النصوص: هو التصريح بتحريم أخذ العوض - الأجرة - على الأعمال الخبيثة، وأن أكل هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

أما حكم الاستئجار على حمل الأشياء المحرمة ونقلها من مكان لآخر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة[3].

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول المالكية [4] ، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من [7] الحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠، حديث ٣٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلاب، ٣/ ١١٩٩، حديث ١٥٦٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩.

المبسوط، ١٦/ ٣٨.

بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.

(٤) المدونة، ٤/ ٤٥٢.

(٥) أسنى المطالب، ٢/ ٤١٣.

(٦) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٥.

(٧) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٩.

وقد استدل أبو حنيفة بما يلي:

١- أن الحمل ليس بمعصية، بديل أن حملها للإراقة والتخليل مباح.

٢- أن الحمل ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سبباً محضاً فلا حكم له، كعصر العنب وقطفه[١].

٣- أن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز[٢].

واستدل جمهور الفقهاء على التحريم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حث على التعاون بين أفراد المجتمع، ونهى عن التعاون على الإثم، ولا شك أن حمل الخمر للاستفادة منها تعاون آثم.

٢- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الخمرة وبائعها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن في هذا الحديث أن

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ٦/ ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) سبق تخريجه.

obeikandl.com

الله تعالى لعن هؤلاء الأصناف الذين يعملون في تجارة الخمر وصناعته وتناوله، وهذا اللعن يفيد تحريم العمل في هذا المجال، وإذا كان العمل محرماً حرمت الأجرة عليه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وسرد الأدلة يرى الباحث رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء بتحريم أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة، للاستفادة منها:

١- لأن في جواز ذلك تعاون على الإثم والعدوان.

٢- لقوة مستند جمهور الفقهاء، حيث استدلوا بأدلة نصية صريحة في التحريم، بينما استدل أبو حنيفة بأدلة عقلية، ومعلوم أنه يمتنع الاستدلال بالعقل مع وجود النص.

أما أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للتخلص منها وإتلافها: فجائز.

جاء في بدائع الصنائع «يجوز الاستئجار لنقل الميتات والجيف والنجاسات لأن فيه دفع أذيتها عن الناس، فلو لم تجز لتضرر بها الناس[١].

وجاء في المدونة قلت لابن القاسم [٢] أرأيت إن استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري: أتجوز هذه الإجارة أو لا؟

---

(١) ٤/ ١٨٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، يكني، بأبي عبد الله، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ أخذ العلم عن الليث بن سعد وابن الماجشون، ثم رحل إلى مالك بالمدينة، قال عنه الإمام مالك بأنه فقيه، جمع ابن القاسم بين العلم والورع، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: الفتح المبين ١/ ١٢٣.

قال: لا بأس بذلك عند مالك[1].

وجاء في أسنى المطالب «ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص والحد، ولنقل الميتة إلى المزبلة، أو نحوها، ولنقل الخمر غير المحترمة لتراق[2].

وجاء في المغني مع الشرح الكبير» وأما حمل هذه - الخمر- لإراقتها والميتة لطرحها.

والاستئجار للكنف فجائز لأن ذلك كله مباح»[3].

---

(١) ٤/ ٤٢٦.

(٢) ٢/ ٤١٣.

(٣) ٦/ ١٣٥.

obeikandl.com

المبحث السادس

الكسب بطريق الحظ والمصادفة.

«إن قضايا الكسب والرزق من القضايا المهمة التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، بل وحياة الإنسان، فلا يجوز تركها للمصادفة المحضة، بل لابد من بنائها على أساس التخطيط والتفكير والتدبير، ولذلك حرم الإسلام كل كسب يعتمد على مجرد الحظ والمصادفة، لأنه لا يمنح استقراراً، فالمصادفة قد ترفع الإنسان في يوم إلى درجة أغنى الأغنياء، لتهوي به في اليوم التالي إلى درك الفقراء، وأظهر مثال على الكسب بالحظ والمصادفة هو القمار»[1] اهـ.

والقمار لغة: بكسر القاف: قامر يقامر: أي راهن، فالقمار: الرهان[2].

قال الجوهري: قمرت الرجل أقمره بالكسر قمراً إذ لاعبته فيه فغلبته[3].

قال الجرجاني: وأصله أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب[4].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل[5].

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد رواس قلعه جي، ص ١١٥، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٢) لسان العرب، ٥/ ١١٥.

القاموس المحيط، ٢/ ١٢٥.

(٣) الصحاح، ٢/ ٧٩٩.

(٤) التعريفات، ص ١٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٨٣.

obeikandi.com

كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل.

قد اتفق أهل العلم على أن القمار كله بأي شكل كان داخل تحت الميسر، قال ابن قدامة: «كل لعب فيه قمار فهو محرم، أيّ لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه»(١).

قال ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وآخرين إن الميسر هو القمار»(٢).

قال شيخ الإسلام: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو الجوز أو بالكعاب أو البيض، قال غير واحد من التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز»(٣). اهـ

حكم القمار: القمار من المحرمات المنصوص عليها في الإسلام، وقد دل على تحريمه أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة**

---

(١) المغني، ١٤/ ١٥٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ١/ ٢٤٠، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠.

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1].

وجه الاستدلال: يستدل بالآية على التحريم من وجوه:[2].

أ- الوجه الأول: إخبار الله سبحانه وتعالى أن هذه الأشياء رجس.

ب- الوجه الثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل هذه الأشياء من عمل الشيطان، ومن المعلوم أن الشيطان لا يأمر إلا بالشر والفساد.

جـ- الوجه الثالث: تصدير الآية بأداة الحصر إنما، فيكون المعنى : ليست هذه المذكورات إلا رجساً فاجتنبوها.

د- الوجه الرابع: بيان أثر الخمر والميسر وهو وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله.

٢- قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[3].

وجه الاستدلال: يستدل بالآية على التحريم من وجهين:

أ- الوجه الأول: اشتمال الخمر والميسر على الاثم الكبير، والإثم محرم

---

(١) سورة المائدة، ٩٠، ٩١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١/ ٣٢٣.

الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٤-٦٧٥.

محاسن التأويل، ٦/ ٢١٤٤.

التفسير الكبير، ١٢/ ٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

obeikandi.com

لقوله تعالى ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق**﴾[1].

ب- الوجه الثاني: التصريح برجحان إثم الخمر والميسر على نفعهما.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: الدلالة واضحة على التحريم، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل مجرد الدعوة إلى القمار موجباً للكفارة بالصدقة، فكيف الحال بالمقامرة نفسها.

قال النووي: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية»[3].

ومن الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم القمار.

قال الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار»[4].

قال أبو حيان: «اسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد على تحريمه»[5].

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، ٣/ ٢٩٩، رقم ٤٨٦٠. وأخرجه مسلم، ٣/ ١٢٦٧، رقم ١٦٤٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ١٠٧.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٢٩.

(٥) البحر المحيط، ٢/ ٤٠٣.

obeikandl.com

وقال ابن العربي: «القمار حرام بإجماع الأمة»[1].

وقال القرطبي: «أجمع العلماء أن القمار كله حرام»[2].

وقال شيخ الإسلام: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر»[3].

وأما الإثم في الميسر: فلأنه يفضي إلى العداوة، وأيضاً لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة، وأنه أكل مال بالباطل، ويشغل عن ذكر الله وعن الصلاة[4].

قال ابن الجوزي[5]: وفي إثم الميسر قولان:

أحدهما: أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة، قاله ابن عباس.

الثاني: أنه يدعو إلى الظلم ومنع الحق، رواه السدي عن أشياخه، وجائز أن يراد جميع ذلك[6] وهو الصحيح

وقيل: إثم الميسر هو: أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم، فتقع العداوة والبغضاء[7].

---

(١) عارضة الأحوذي، ٧/ ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٥٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠.

(٤) التفسير الكبير، الفخر الرازي، م٣، ٦/ ٤٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، يتصل نسبه بأبي بكر، كنيته أبو الفرج، من أكابر المذهب الحنبلي، كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، تلبيس إبليس، ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧. انظر الفتح المبين، ٢/ ٤٠-٤٢.

(٦) زاد المسير، ١/ ٢٤٠، ط٣، ١٤٠٤هـ.

(٧) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٢/ ٢٧٣، ط١، ١٤١١هـ.

obeikandl.com

وأما منفعة الميسر: التوسعة على ذوي الحاجة، لأن من قمر لم يأكل من الجزور، وإنما كان يفرقه بين المحتاجين[1].

وقيل: إن منفعة القمار وهمية، ومضرته حقيقية، إذ المقامر يبذل ماله لربح موهوم، فيبتز منه المحترفون ثروته كلها، وهو في طلبه الربح المتوهم يفسد فكره، ويضعف عقله، ويعظم همه، ويضيع وقته[2].

الحكمة من تحريم القمار:

سبق وأن قلت سابقاً أن الامتثال في فعل المأمور وترك المحظور ليس متوقفاً على معرفة الحكمة، بل إنه يجب على المسلم طاعة ما أمر الله به، سواء ظهرت له الحكمة أم لا قال تعالى: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**﴾[3].

وتحريم القمار في الشريعة الإسلامية كان لحكم كثيرة منها:

١- ما بينه الله سبحانه وتعالى من أن القمار مبني على التنافس والمغالبة وحب الاستئثار بالمال واختطافه من الآخرين، فينتج عن ذلك نشر العداوة والبغضاء.

٢- الصد عن ذكر الله وعن الصلاة: فلعب القمار وسيلة اتخذها الشيطان لصد المؤمنين عن الطاعة، فيكون وقت المقامر كله في التلهي وقضاؤه فيما لا

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي، م٣، ٦/ ٥٠.

(٢) التفسير المنير، ٢/ ٢٧٣.

(٣) سورة النور، آية: ٥١.

obeikandi.com

منفعة من ورائه، قال تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[1].

٣- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن التلهي بالأشياء المباحة عن ذكر الله وبين جزاء من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾[2].

فإذا كان هذا جزاء التلهي بالمباح، فكيف يكون جزاء التلهي بالمحرم عن ذكر الله.

٤- ما يصاحب لعب القمار من شرب للخمور وتناول المحرمات والكلام الفاحش، وهذا مما يثير النزاع ويملأ القلوب بالحقد.

٥- الميسر وسيلة للكسب بدون عمل: وهذا من مخاطر القمار حيث يقتل روح الكفاح والعمل في نفوس المتقامرين، فلا يتخذون لهم عمل مباح يتكسبون منه، فينتج عن هذا فساد سلوك الفرد وذلك بتعويد النفس على الكسل وانتظار الرزق، ويؤدي ذلك إلى ضرر المجتمع، إذ لا تستقيم أحوال الناس إلا بحرف صناعية وتجارية وزراعية.

٦- أن لعب القمار يؤثر على صحة العقل والبدن وذلك لما يصاحبه من هواجس وتوترات، وانفعالات قد تؤدي إلى الوفاة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩١.

(٢) سورة المنافقون، آية: ٩.

openkanal.com

وفي ختام هذا المبحث أذكر هنا كيفية ميسر أهل الجاهلية:

«كانت لهم عشرة أقداح، لسبعة منها حظوظ، وعلى كل منها خطوط، فالخط يقدِّر الحظ، وباقي القداح مهملة، ليس عليها خطوط، ثم يأخذ هذه القداح الضارب لها، وهو رجل عدل عندهم، فيلتحف بثوب، ويخرج رأسه فيجعل تلك القداح في الخريطة - كيس جلد - ثم يخلخلها ويدخل يده فيها، ويخرج باسم رجل قدحاً، فمن خرج على اسمه قدح فإن كان من ذوات السهام فاز بذلك النصيب وأخذه، وإن كان من الأغفال غُرِّم من الجزور.

وكان الفقراء ينتفعون بما يأخذونه من الجزور، حيث كان المتقامرون يشترون جزوراً ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام أو أكثر من ذلك فمن خرج سهمه متقدماً أخذ نصيبه وأعطاه الفقراء». اهـ

تفسير ابن عطية ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن عطية.

تحقيق: عبد الله الأنصاري، وآخرون ـ ط ١ ١٣٩٨ قطر.

opelkandi.com